الذي انشا جده من المذكور لزمنه الاجرة كلها ولا يلتفت
الي قوله انه لا شك المكد سيل في شخص ادعى على
اخيه بان والده وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على جهات عينها في كتاب وقفه المورخ بشهر
كذا من سنة خمس واربعين مثلا وشرط النظر فيه
للارشد فالارشد من ذريته ونسله وعقبه بعد
وفاته وبعد انقراضهم يكون لمن عينه في كتاب وقفه
المذكور وقد انتقل الواقف بالوفاة الى رحمة
الله تعالي وانه ارشد الموجود بين من ذريته
الان وان اخاه المدعي عليه واضع يده على جهة
الوقف وسال القاضي سماع بينته والحكم
له بما يقتضيه الحال ورفع يد اخيه عن ذلك
فسال القاضي اخاه عن ذلك فاجاب
بان والده وقف الجهات المذكورة بالكتاب
المذكور اعلاه في مكتوب شرعي في سنة ست
وخمسين مثلا على جهات عينها غير تلك الجهات
وشرط النظر فيه لنفسه ومن بعده للمدعى عليه
خاصة ثم من بعده للارشد فالارشد من ذريته
وبعد انقراضهم على جهات عينها فانت محكوم فيه
بالشرع الشريف وانه واضع يده بحكم شرط الواقف
وان المكتوب المذكور اولا مفتعل على الواقف المذكور
وابد

وحوى

وابدا اقتعالا له ما فيه من الريب اعمها واعظمها ان بعض
جهات الوقف المذكور في الوقفين لم تدخل في ملك
الواقف الا بعد تاريخ المكتوب الاول بنحو خمس
سنين وانها حال الايقاف الاول الذي هو سنة
خمس واربعين كانت على ملك مالكها حسبما تشهد
بذلك مستندات شرا الوقف المذكور وانهم
نسوا كتابته بالسجل ولم توجد وان بعض شهوده
رجع عن شهادته والبعض لم يوجد فعند ذلك ٥
طلب الحاكم المذكور المكتوبين المذكورين وتاملهما
فوجد ما بيد المدعى عليه من المكتوب الثاني ليس
به ريبة وظاهره الصحة وسال ان يثبته له فشهد
عنده بينة شرعية واتصل به ما يسبب الحكم له
من الثبوت والحكم ونظر في المكتوب الاول الذي بيد
المدعي فوجد الريب المذكورة موجودة فيه فطلب
من المدعى عليه البينة الشاهدة بان حال تاريخ
الوقف المذكور اولا كانت بعض هذه الجهات في ملك
مالكها فاحضر بينة شرعية شهدت على بعض الجهات
بانها حال تاريخ الوقف المذكور كانت في ملك بايعها
للواقف وثبت عنده ذلك ونظر في السجل المذكور
فلم يجد له اصلا فيه وطلب الشاهد المذكور فاخبر
ان هذا ليس خطه وانما هو مفتعل عليه وكتب خطه

الي هنا

Copyright © King Saud University